mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}27{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الباب الاول والاصل في هذا الباب اما من الكتاب. فقوله تعالى في هذا الباب ثم تبدأ اما من الكتاب انا ترى احيانا اعيد مبارك ليصحح الخطأ النحوي فانتبه. قال والاصل في هذا الباب اما من الكتاب فقوله تعالى - 00:00:00

وثيابك فطهر هذه الاية التي وردت في سورة المدثر وثيابك فطهر. ما المراد بالثياب الثياب تطلق في لغة العرب واذا اطلقت تنصرف حقيقة الى الثياب المعروفة التي نلبسها لكنه ايضا يكنى عن القلب بانه ثوب - 00:00:24

ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء هل هذه الاية فيها دلالة نصية على او ان المراد بذلك طهارة القلوب. فيكون المقصود من ذلك هي الطهارة المعنوية وهي الطهارة من الشرك - 00:00:47

وثيابك فطهر واما من السنة فاثار كثيرة ثابتة. يقصد بالاثار هنا الاحاديث وهي غالب الاحاديث التي سيردها المؤلف في هذا الباب هي احاديث متفق عليها وان لم يكن متفق عليها فهي في احد الصحيحين - 00:01:07

منها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنفر ومن استجمر فليوتر. ومن استجمر فليوتر. اذا للاستجمار انما هو لازالة النجاسة وقد يبقى اثرها وهذا امر قد خفف في هذه الشريعة الاسلامية. ويضع عنه مصرهم والاغلال - 00:01:29

التي كانت عليهم. نعم. ومنها امره صلى الله عليه وسلم في غسل دم الحيض من الثوب. يشير الى حديث اسمى بنت ابي بكر رضي الله عنهما كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم احدانا - 00:01:53

يصيب ثوبها دم الحيض. يصيب ثوبها دم الحيض ما تصنع. فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه هذه مراتب بينها الرسول تحده ان كان يابسا وان كان رطبا فانها تغسله تحثه ثم تقرصه بالماء ثم بعد ذلك - 00:02:11

تقرصه بالماء ثم بعد ذلك تصلي فيه تنضح عليه الماء يعني بعد ان تفركه وتغسله تنضح عليه الماء تمر عليه الماء ثم بعد ذلك تصلي فيه لانه يكون حينئذ طاهرا. وهذا يدل على - 00:02:40

ان طهارة الثياب مطلوبة وانها شرط بالنسبة لازالة النجاسة وامره بصب ذنوب من ماء على بول الاعراب. تعلمون قصة الاعراب الذي جاء وهو جاهل هو ليس الامر هنا انه جاء - 00:02:59

يعني اه يعني متجاوزا لان مكانة المسجد ولعظمته وانه يعني اه اراد بذلك مثلا ان ينتهك حرمة المسجد لكنه جاهل لا يعرف الحكم. ولذلك نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر اصحابه - 00:03:17

وهو الا يزرموه بمعنى الا يغلظوا عليها القول. واخذه عليه الصلاة والسلام بحكمة وقال صبوا على بول للاعرابي دنوبا مما بال من ناحية وبين ان هذه المساجد انما هي للصلاة وانها ليست لالقاء القاذورات - 00:03:37

على بول الاعراب ذنوبا يعني دلوا منا ويأتي خلاف العلماء في مسألة هنا اذا وقعت النجاسة على الارض فهل تطهر بغير الماء؟ بمعنى هل تطهرها الشمس وكذلك ايضا الرياح التي تمر عليها جماهير العلماء يرون ان ذلك لا يكفي. وبعضهم يقول ان زالت العين - 00:03:57

والذين يأخذون بجانب التخفيف من العلماء المحققين يميلون الى هذا القول ويقولون ان هذا اقرب الى رح الشريعة لكن اكثر العلماء لا يرى ذلك ويرى انه لابد من ازالة العين - 00:04:24

وقوله صلى الله عليه وسلم في صاحبي القبر انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات. اولا كما ترون ايها الاخوة خطورة البول وعدم التساهل فيه - 00:04:42

ومن هنا نجد ان العلماء دققوا القول في هذه المسألة وفصلوا فيها. وقسموا ما يتعلق بالقول الى اقسام اربعة ونحن حقيقة للمقام ويقتضي منا احيانا ان نزيد المقام بيانا ولا نقتصر على ما في الكتاب لان الكتاب - 00:05:05

ان اقتصر على امهات المسائل فهذا يستفيد منه طلاب العلم الذين لديهم ثروة في الفقه لكن الذين يكونون في اول الطريق هم حاجة ايضا الى ان يعرفوا بعض المساجد اذا يقولون بالنسبة للبول يقسمونه بالنسبة لاصحابه فيقولون الانسان الكبير يعني الادمي الكبير - 00:05:25

القسم الاول الكبير يعني من الادميين. والقسم الثاني الصغير يعني بول اولا بول الكبير القسم الثاني بول الصغير الذي لم يطعم يعني لم يأكل الطعام القسم الثالث بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات - 00:05:48

الرابع بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات. اذا الاول بول الادمي الكبير تاني بول الصغير الذي لم يأكل الطعام الثالث بول الحيوان مأكول اللحم كالابل والبقر والغنم والرابع بول الحيوان - 00:06:09

الذي غير المأكول هذا ثم يأتون بعد ذلك ايضا الى غير المأكول ويقسمونه ولكن هذا سيعرض لها المؤلف اما ولكن هذه مقدمة اردت ان ابينها هنا اما بالنسبة لبول الادمي الكبير فالى جانب الادلة التي وردت - 00:06:33

في ذلك فان العلماء مجمعون على تحريم بول يعني على نجاسة بوله العلماء مجمعون على ان بول الكبير نجس. هذا امر لا خلاف فيه الى جانب الادلة التي ذكرها المؤلف ومنها حديث انهما لا يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهم احدهما - 00:06:54

فكان لا يستنزف من البول هذا هو الاول. الثاني الصغير الذي لا يطعم. ايضا عامة العلماء يرون ان بوله نجس ويستدلون على ذلك بان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما بال عليه صبي نضح ذلك البول. فقالوا لو لم يكن نجس - 00:07:18

سلم نضحه عليه الصلاة والسلام ولكن نقل عن داوود الظاهري واعتبر العلماء ذلك قولا ضعيفا على ان بول الصغير غير نجس يأتي بعد ذلك الحيوان غير مأكول اللحم. وكافة العلماء وانا عندما اتحدث عن كافة العلماء - 00:07:43

الائمة الاربعة يدخلون فيهم دخولا اوليا اما الحيوان غير مأكول اللحم فان العلماء ايضا ذهبوا كافة الى نجاسة ابوالها عدد داوود الظاهر فانه لا يرى الا نجاسة بول. الادمي وقد ايضا شنع العلماء عليه واعتبروا رأيه هذا ضعيف - 00:08:06

وهذا نقله عنه ابن حزم في المحلى اما بالنسبة لبول مأكول اللحم فهذا الذي يختلف فيه العلماء نجد مثلا المالكية والحنابلة يرون ان بول مأكول اللحم وكذلك روثه طاهر الشافعية والحنفية يرون ان ذلك نجس - 00:08:29

اعتقد ان المؤلف سيأتي بعد ذلك فيعرض لهذا ونفصل القول ان شاء الله فيه ونبين ادلته. لكن باختصار حجة الذين قالوا بان ما يؤكل لحمه ليس بنجس هو قصة الذين قدموا من عقل او عرينة والذين - 00:08:54

المدينة قدموا الى المدينة يعني استوخموا يعني مرضوا فيها وامرهم الرسول عليه الصلاة والسلام ان يلحقوا الصدقة اشربوا من البانها وابوالها. لكنهم بعد ان قدم لهم هذا الفضل العظيم ماذا كانت النتيجة - 00:09:17

نكثوا على اعقابهم. فقتلوا راعي الابل وساقوا الابل. وايضا ماذا فعلوه من القتل وشمل ولذلك ارسل الرسول عليه الصلاة والسلام في طلبهم فجيء بهم فانزل بهم ما يستحقونه من العقوق - 00:09:37

اذا هذا دليل للذين يقولون بان ابوال ما يؤكل لحمه طاهرا لان الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم بان يشربوا من ابوالها والذين يعارضون يقولون هذا انما هو للعلاج وكل ما هو نجس يجوز العلاج به في مذهبهم؟ مثلا الشافعية الا الخمر فانه لا يتداوى بها لانه ورد - 00:09:57

التنصيص على ذلك ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليه. وهذا سيأتي ان شاء الله في ابواب الاطعمة تفصيل والاشربة ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. اما الذين يقولون بان ابوال هذه الحيوانات نجسة يستدلون - 00:10:30

قول الله سبحانه وتعالى ويحرم عليهم الخبائث. ويقولون العرب تستخبث مثل ذلك. لا تشربوا الابوال. ثم بعد ذلك كما قلنا يجيبون

على الحديث بانه ماذا؟ لان الحديث للتداوي ولا شك ان المقام ليس مقام ترجيح او مناقشة - 00:10:49
فسيأتي ان شاء الله. لكنني اريد ان اقدم المسائل جزءا جزءا حتى لعلها تبقى في الاذهان. نعم قال واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على ان ازالة النجاسة مأمونة يقصد يقصد بالمسموعات الاحاديث التي سمعناها والتي ثبتت عن الرسول عليه الصلاة - 00:11:09
والسلام. وكل ما ورد من احاديث سواء حديث صاحبي القبر او حديث اسمى في دم الحيض. وكذلك ايضا الحديث الثالث كلها احاديث متفق عليها. يعني في البخاري في مسلم وفي غيرهما - 00:11:32
لكننا نقول متفق عليهما ونكتفي بذلك قال واتفق العلماء لمكان هذه المجموعات على ان ازالة النجاسة مأمور بها في الشرع مأمور بها في الشرع واختلفوا. هل ذلك على الوجوب او على الندب؟ كرروا مرة اخرى حتى لا يلتبس لانه - 00:11:49
هذا الكتاب احيانا عباراته مغلقة وفيها اجمال فربما يظن البعض ان هذا كلام عام. يعني عندما يتكلم العلماء مأمور بها وغير مأمور بها. هل هي على الوجوب؟ هو قصده من حيث الجملة لا التفصيل. اما بالنسبة - 00:12:11
فقد سمعتم وانا فصلت القول في البول ليعطيكم مثال على ان هذا ليس محل خلاف لكن هو يتحدث جملة لانه كما رأيتم بالنسبة لابوال الحيوانات مأكولة اللحم وكذلك ارواثها هناك من يرى انها طاهرة. وهناك من يرى انها نجسة. وسيأتي الكلام وايضا في الشعر وفي - 00:12:31
في الجلد وفي غير ذلك. نقف عند ايظا جلد الميتة بانه اذا دوغ يطهر. وسنعرف خلاف العلماء في هذه المسألة هذه كلها داخلة في مثل هذه المسائل. لكن كلامه يتعلق بالحديث عن هذا الكتاب جملة - 00:12:58
واختلفوا هل ذلك على الوجوب او على الندب المذكور وهو الذي يعبر عنه بالسنة فقال قوم ان ازالة النجاسات واجبة. وبه لو اردنا ان نأخذها واحدا واحدا لقلنا مثلا ازالة البول من البدن او او البقعة واجبة الى جانب النص بالاجماع. وازالة - 00:13:22
الغائط مجمع عليها. اذا ليست محل خلاف. ليس كل ما ذكر هو محل خلاف قال وبه قال فقال قوم ان ازالة النجاسات واجبة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وبه قال ابو - 00:13:49
وحنيفة والشافعي واحمد وقال قوم ازالتها سنة مؤكدة وليست بفرظ هذا ايضا ليس على اطلاقه فالمالكية كما عرفتم فيما مضى انهم يرون وجوب ازالة البول من البدن ومن الثوب وكذلك الدم نعم - 00:14:08
قال وقال قوم هي فرض مع مع الذكر ساقطة مع النسيان. هؤلاء هذا رأي للمالكية جعل المالكية يقولون ان ازالة النجاسة واجبة. لكن ينبغي ان نفرق بين حالين. انسان يعرف ويدرك ويعرف - 00:14:30
ان النجاسة قائمة في بدنه او في ثوبه او في مكان يصلي فيه او في فراش يصلي عليه هذه يجب عليه ان يزيله. لكن لو نسي النجاسة وصلى اذا تختلف حاله ويبنون ذلك او يستدلون بحديث ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - 00:14:50
فالنسيان يقولون له حكم اذا حينئذ يتجاوز عنه. ولا شك انهم بذلك ايضا اخذوا بروح الشريعة الاسلامية من حيث انها راعت الناس. ولذلك ترون ان العلما عادة ما يعقدون كتابا - 00:15:16
مستقلا يتحدثون فيه عن احكام الناس وعن احكام الجاهل وعن احكام المكره الناس كذلك وتعلمون ايضا قصة من تكلم في الصلاة والحديث عنها وهذا سيأتي المكره ايضا اذا اكره على امر لكن ليس على - 00:15:36
اطلاقا ليس كل مكره له ان يفعل ما يكره عليه لان الاكراه انواع. احيانا فيه اكراه ملجئ ان لم يفعل الانسان ذلك الامر يقتل. وايضا هذا الذي يفعله وان كان يؤدي الى قتله يختلف. فليس له ان يهدد بان لم يقتل فلانا يقتل. ليس له ان يقتل. وكذلك - 00:15:55
ايضا ان يزني بفلانة ليس له ان يفعل ذلك. وان كان العلماء اختلفوا لكن لو قيل له ان لم تسرق قتلناه يقولون يسرق ثم يعوض ان لم كذلك هناك مسائل كثيرة يختلف فيها العلماء وهي مما يريدها العلماء ايضا في كتب القواعد. لكن المهم - 00:16:17
ان عادة الفقهاء والاصوليين وخاصة الفقهاء بالنسبة لكتب القواعد والاصول كثيرا ما يفردون الناس والجاهل والمكره باحكام. وهي

احكام كما يقولون. تكثر يكثر دورانها وتشتد الحاجة اليه يعني احكام يكثر وجودها في الفقه وهي ايضا احكام ايضا مع كثرة وجودها ايضا تشتد - 00:16:37

حاجة اليها احيانا. نعم وقال قوم ازالتها سنة مؤكدة وليست بفرض وقال قوم هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان. وكلا هذين القولين عن مالك واصحابه قال وسبب اختلافهم في هذه المسألة. وسبب اختلافهم نعم. وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع الى ثلاثة اشياء - 00:17:09

اذا انظروا انتبهوا المؤلف يريد ان يحصر سبب الخلاف في امور ثلاثة. يعني كما قلنا من مزايا هذا الكتاب انه يذكر الاقوال ثم يحاول ان يقف عند اسباب الخلاف لماذا اختلف العلماء؟ لان هذه من الامور التي تشغل احيانا - 00:17:35

طلاب العلم ما الداعي لكثرة هذا الخلاف وتنوعه وتعدده وتوسعه واشتغال العلماء فيه لماذا مثلا ما يختار قول من يختار قول من الاقوال ويوقف عنده ولا نشعب وهذا تكلمنا عنه كثيرا وقلنا ان هذا - 00:17:55

هذه الاختلافات التي كان القصد منها الوصول الى الحق هي التي اثرت الفقه الاسلامي ومددته بهذا الكنز العظيم الذي نجد اننا نضع ايدينا عليه. يعني هذا الكتاب انما هو قليل من كثير بالنسبة للفقه - 00:18:15

هذه الاختلافات التي وقعت بين العلماء وكل بين سببه بين وجهة نظره واستدل على قوله وناقش دليل الاخر وجاء هذا ورد وهكذا هذه كلها امور وسعت الفقه الاسلامي واعطته من المكانة ما لم تعطي - 00:18:31

غيرة من اي فقه كان قال احدها اختلافهم في قوله تبارك وتعالى وثيابك فطهر هل ذلك محمول على الحقيقة؟ او محمول على المجاز. انتم تعلمون قضية المجاز وان من العلماء من ينكر وجود المجال - 00:18:51

في القرآن وانه لا ينبغي ان يقول ان يقال هناك مجاز وحتى الايات التي يأتي الذين يقولون بالمجازر عنها انها مجاز التي مثلا يقدرون فيها محذوفا واسأل القرية يعني اهل القرية وكان وراءهم ملك يعني ملك - 00:19:12

صالح وهكذا الادلة الكثيرة التي يريدونها العلماء يجيبون عنها باجوبة ومنهم من يقول هذا ايجاز الحذف وليس مجازا هذا ايجاز والقرآن من اسلوبه الايجاز وهو ايضا كذلك من اسلوبه الترخيم وهو معروف في لغة - 00:19:32

العرب كما في قراءة ونادوا يا مالي ليقضي علينا ربك يعني يا مالك. اذا هنا فيه حادث في القرآن يسلك هذا المسلك. وهذا هو الصحيح انا في نظري لا ينبغي ان نقول في كتاب الله ان فيه مجاز ان كتاب الله سبحانه وتعالى هو كتاب عظيم انزله الله سبحانه - 00:19:52

وتعالى بواسطة جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين وهو خال ايضا من وانما يقال فيه امور اخرى كما نرى قد يكني. القرآن يكني في امور كثيرة كما مر بنا فيما يتعلق بالامور المتعلقة بالوضوء وهي اي لها الان باشروهن يعني ايات كثيرة - 00:20:12

وردت فيها كنايات. القرآن احيانا لا يصرح ببعض الامور. هذي نسميها كناية. اذا هنا ايظا لماذا نقول اما وثياب فطهر الثياب الحقيقية او هي كناية ايضا عن طهارة القلوب وتنزيهها عن طهارة القلوب - 00:20:40

قال والسبب الثاني تعارض تعارض ظواهر الاثار في وجوب ذلك. يعني يريد المؤلف ان يقول هناك ادلة. قد نجد بينها التعارف. نحن مثلا مر بنا حديث انهما لا يعذبان. ثم قال - 00:21:00

اما احدهما فكان لا يستنزه من البول وبر بنا الحديث اخر حديث اسمى تحطه ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء بالنسبة للدم هذا مر بنا وسيأتي ان رجلا وضع سلا الجزور على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة - 00:21:19

والرسول لم يقطع صلاته يعني يعني هو يدعوهم الى الحق ليخرجهم من الظلمات الى النور. وهم يعاملونه بهذه القسوة وبهذه الغلظة وبهذا لا لا لكنه كما قال الله سبحانه وتعالى فيه لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم - 00:21:41

منين رؤوف رحيم. وقال عنه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك. وقال في اخر سورة الاعراف خذ العفو وامر بالعرف واعرض على الجاهلين. وهذا هو المنهج الذي ينبغي ان يسلكه كل داعية في هذه الحياة. لان قدوتنا في ذلك هو رسول الله صلى الله

- 00:22:03
عليه وسلم. ونحن مأمورون بان نقتدي به. وان نجعله اسوة لنا كما في سورة الاحزاب. لقد كان لكم في رسول الله وسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر. فهو كان يدعو الله سبحانه وتعالى على بصيرة على علم ومعرفة وادراك - 00:22:23
كل ما يدعو وبما يدعو اليه. وهو كذلك كان حكيما في دعوته. وكان متأنيا في ذلك وهكذا شأن الدعاة وكل داعية يسلك طريق الرشد والحكمة والتأني وايضا فانه في النهاية يأخذ بمجامع القلوب - 00:22:43
ويؤثر فيها يترك اثرا طيبا في نفوس الناس. كم رأينا من اناس تحسنت احوالهم امور نتيجة وجود دعاة استطاعوا ان ينفذوا الى لب قلوبهم فيؤثر فيها عن طريق الموعظة الحسنة والحكمة الطيبة ولذلك تحسنت احوالهم. لكن الداعية عندما يقابل من - 00:23:03
يدعوه بالغلظة وبالقسوة فانه قد ينفر من دعوة الانسان وقد ينعكس الامر. اذا نحن مطالبون لان ايضا كل طالب من طلاب العلم هو مهيأ لان يكون داعية. فالمدرس داعية والمفتي داعية ومن يشتغل في مجال الدعوة - 00:23:33
داعية وكلنا راع وكل واحد منا مسؤول عن رعيته. وما احسن الحكمة ولا يعرف اثر الحكمة وتأثيرها في الناس الا من جربها قال والسبب الثالث اختلافهم في الامر والنهي الوارد الوارد لعلة لعلة معقولة المعنى هل - 00:23:53
تلك العلة المفهومة من ذلك الامر العلة ايها الاخوة تتكرر معنا معقولة المعنى غير معقولة المعنى لما يقولون المعنى يا علي تدركها بالعقل. على ثوبك نجاسة يظهر لك ان المقصود بها النظافة. وقع تراب او وسط - 00:24:17
كن على بدنك ونظفته وهذه معقولة المعنى لكن عندما تأتي مثلا بالنسبة للطهارة من الحدث وللغسل هذه عبادة غير معقولة المعنى عندما تأتي اذا عدمت الماء او عجزت عن استعماله تنتقل الى التراب وهو على ظد الماء بالنسبة للنظافة - 00:24:37
غير معقولة المعنى. فهل النجاسة عبادة معقولة المعنى؟ هذا هو ظاهرها. لان القصد منها انما هي النظافة لان ما معنى النجاسة انما هي الاستقدار او القذارة والاستقذار انما يزال ينظف والنظافة في الاصل انما تكون بالماء. اذا - 00:25:01
ومراده هنا هناك عبادة معقولة المعنى يدركها الانسان بعقله. او هي معروفة العلة والحكمة عبادة غير معقولة المعنى يعني لا تتركها بعقلك وانما تقول عبادة توقيفية يجب عليك ان تسلم لها - 00:25:21
انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ان يقولوا سمعنا واطعنا اذا انت تسلم في هذا الامر ما ظهر لك. انت مأمور فما عليك الا تسلم وان تستجيب لهذا الامر. استجيبوا لله وللرسول اذا - 00:25:41
دعاكم لما يحييكم قال هل تلك العلة المفهومة من ذلك الامر او النهي قرينة تنقل الامر من الوجوب الى النذر والنهي من الحظر الى الكراهة ام يعني هل هذه العلة اذا قلنا ان العلة في ازالة النجاسة النظافة اصبحت ظاهرة - 00:25:57
ومعروفة هل هذه القرينة اذا كان القصد منها النظافة تنقلها من الوجوب الى غيره؟ قالوا لماذا؟ قالوا لان المعروف عادة ان الامور المعقولة المعنى المدركة هي دائمة من محاسن الامور يعني من محاسن الاخلاق نظافة ادب - 00:26:17
الى غير ذلك. هذه امور مستحسنة في الغالب لا تكون واجبة لكن لا يلزم هذا منها ما هي ما هو واجب وانه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة - 00:26:37
وانما صار من صار الى الفرق في ذلك لان الاحكام المعقولة المعاني في الشرع اكثر فهي من باب محاسن الاخلاق. انظر المؤلف اذا نبه على هذا عادة والمعروف في الشريعة الاسلامية ان الامور معقولة المعنى تكون في الغالب من محاسن الاخلاق - 00:26:52
لان الاحكام المعقولة المعاني في الشرع اكثرها هي من باب محاسن الاخلاق او من باب المصالح. قوله تعالى وثيابك فطهر. على الثياب المحسوسة قال الطهارة من النجاسة واجبة ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب - 00:27:16
لم يرى فيها حجة واما الاثار لكن حتى على قول من لا يرى حجة ليه لا نفهم من هذا ان الخلاف كله يدور حول الاية لا الادلة كما التي ذكر المؤلف وادلة اخرى ستأتي هي حقيقة موضع الفصل في هذا المقام - 00:27:38
واما الاثار المتعارضة في ذلك منها حديث صاحبي القبر المشهور وقوله فيه ما صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. يعني معنى هذا ان الانسان الذي لا يستنزه من البول او لا يستبرئ منه. فيبقى على بدنه شيء منه فيصلي. هذا عرظ للعقاب.

والانسان لا - 00:27:58
يعاقب والعل على ترك واجب. لان الانسان لا يعاقب على ترك سنة وعلى ترك نافلة وانما يعاقب على ترك امر مفروض واجب عليه اما ان يرتكب منهيا يعاقب عليه او يترك واجبا فيعاقب على تركه. لكن لا يعاقب ماذا على ترك سنة؟ وانما يفوته الثواب في ذلك - 00:28:25
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله مظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب. لان العذاب لا يتعلق الا بالواجب واما المعارض لذلك فما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من انه رمي عليه وهو في الصلاة سلا جزور بالدم - 00:28:49
وسلا جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة مظاهر هذا انه لو كانت ازالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة ما الحدث اذا قطع الصلاة ومنها ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان انتم تعلمون بالنسبة لما يتعلق بالاذى عندما - 00:29:15
الرسول عليه الصلاة والسلام اصحابه في اسرى بدر يعلمون ان الله سبحانه وتعالى نصر المؤمنين ومكنهم من اعدائهم وانه وقع في ايدي المسلمين عدد كبير من الاسرى وان رسوله عليه الصلاة والسلام استشار اصحابه - 00:29:39
وكان ابو بكر رضي الله عنه يعني رأيه ان يمن عليهم وان يأخذ منهم الفدا. وكان رأي عمر رضي الله عنه ان تقطع ارقامهم وذكر العلة او من اذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجوه واخرجوا المؤمنين وذكر الاسباب الكثيرة - 00:29:57
لكن الرسول كانت حكمته مالت الى رأي ابي بكر. ومع ذلك عاتبه الله سبحانه وتعالى بقوله ما كان لنبينا ان يكون له حتى يدفن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة. والله عزيز حكيم - 00:30:17
قال ومنها ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعليه فطاح نعليه وطرح الناس لطرحه نعليه انكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذي اشار اليه المؤلف اختزله يعني لم يأتي بتمامه ان الرسول عليه الصلاة - 00:30:36
والسلام كان يصلي بنعليه فاتاه جبريل فاخبره ان فيه مقذن فخلعهما الرسول عليه الصلاة والسلام. ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اسرع الناس استجابة وامتثالا واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم خلعوا نعالهم. لانهم ظنوا ان تلك شريعة وانه امر ينبغي التزامه. فبين لهم الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:31:00
ذلك تتمة الحديث فاذا جاء احدكم الى المسجد فليقلب نعليه. فان رأى فيهما خبثا ما في الارض ثم يصلي فيهما لكن هذا الحديث فيه كلام مشهور للعلماء منهم من صححه كابن حبان والحاكم ابن خزيمة ومنهم من - 00:31:27
والكلام في هذا الحديث يدور حول ارسال الكلام فيه حول كونه مرسلا او موصولا قال فانكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وقال انما خلعتها لان جبريل اخبرني ان فيها قذرا - 00:31:49
فظاهرها لا شك ايضا انه بالنسبة للنعلين هذه من الامور التي ذكر المؤلف او ما اليها في مقدمة المسائل بما تزال النجاسة قلنا الاصل انها تزال بالماء. تزال هنا تفرك النعل فيزال ما فيها. وفي قصته ايضا ام سلمة عندما سألت الرسول وقالت - 00:32:08
اني امرأة اطيل ذيلي وهذا الذيل يعني هذا الثوب الذي يسحبه على الارض لتستتر به يمر على مثل الارض والارض فيها شيء من النجاسات فقال الرسول عليه الصلاة والسلام يطهره ما بعده. يطهره ما بعد - 00:32:29
مظاهر هذا انه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة فمن ذهب في هذه الاية هناك كلام للعلماء في هذا هل هو منسوك والنسخ يحتاج الى دليل في اول الامر ومنهم من قال هذا لا - 00:32:46
ايضا الصلاة كما تعلمون متى فرضت؟ هل هي الصلاة التي الان نصليها؟ لان الصلاة انما فرضت قبل الهجرة بسنة عندما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم وعري به الى السماوات وكذلك ايضا بالنسبة للوضوء يعني الصلوات متى فرضت - 00:33:03
هل هي هذه الصلوات الخمس التي كان الرسول يصليها؟ او انه كان يتعبد ربه يصلي النوافل. هل كانت صلاة بالغداة وصلاة بالعشي هذا كلام سنعرض له ان شاء الله تفصيلا عند منأتي لاحكام الصلاة وان الصلاة اول ما فرضت كما في حديث عائشة فرضت - 00:33:23

ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحذر الحذر واقرت صلاة السفر. وسيأتي ايضا الخلاف وايضا وسبق ان تحدثت عن الوضوء وبينا متى فرظ الوضوء؟ لان هناك من العلماء كما تذكرون من رأى ان الوضوء لم يفرظ الا في - 00:33:43
الماي لان اية المائدة بلا خلاف انما نزلت في المدينة. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. والصلاة فرضت كما هو معروف قبل الهجرة بسنة فكيف هل كان الوضوء موجودا ولم يكن واجبا؟ او انه كان واجبا واكدته سورة المائدة هذا كلام مر بنا مفصل وارجو - 00:34:03
الاخوة الذين معنا ما نسوا ذلك. لاننا لا نستطيع في كل مناسبة ان نعيد كل ما ذكرنا ومن ذهب في هذه الاثار مذهب ترجيح الظواهر قال اما بالوجوب ان رجح ظاهر يعني المؤلف هنا يقول كل حجة لها ظاهر - 00:34:26
هل نأخذ بحديث انهما لا يعذبان وحديث اسمى تحثه ثم تقرصه الى اخر الحديث فنأخذ بظواهره ونقول النجاسة جملة وتفصيلا مقطوع بانها بنجاستها او اننا ناخذ بظواهر الاحاديث الاخرى كحديث وضع سلا الجزور وما يتعلق بالنعلين وفركهما فنقول ليس - 00:34:46
بنجسة وكذلك ايضا التي تطيل ذيلها وتمر به في الطريق. لا شك ان هناك ذكر العلماء امورا مخففة من النجاسات فمثلا يعني الطين الذي في الشوارع يقول العلماء مما خفف وسترون اننا عندما نصل ما ادري في هذه المسألة بعدها - 00:35:12
كلام الشافعي حول كلام الذباب. لانه يرى ان ما لا نفس له سائل يخالف فيه مثلا الجمهور ويرى انه نجس. وهو يعذب لكنه يقول الذباب استثني لانه مما تعم به البلوى. وقد اوردت لكم تفصيلا فيما مضى اسباب - 00:35:33
باب التخفيف في الشريعة الاسلامية وانها سبعة ومن بينها ما تعم به البلوى اي يكثر وقوعه ويبتلى الناس به ويشق التحرز منه او بالندب ان رجح ظاهر حديثي الندب اعني الحديثين الذين يقتضيان ان ازالتها من باب الندب المؤكد - 00:35:53
ومن ذهب مذهب الجمع فمنهم من قال هي فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان وعدم لا شك ان هذا وهذا القول له وجه من الظاء النظر وهو يلتقي مع رح الشريعة. الشريعة نعم لاحظت امر النسيان. فالناس يختلفوا - 00:36:17
ففرق بين انسان نسأل الله العافية يتعمد ان يصلي بلا طهارة. وبين انسان ينسى مثلا انه جنب يصلي وهذا حصل لبعض الصحابة في قصة عثمان اذا هذا يحصل في الناس معفو عنه. لكن ليس معنى هذا انني نسيت فصليت بغير طهارة لا اذهب واتطهر واعيد - 00:36:37
ولكن الخلاف بين العلما فيما لو صلى الامام بالناس وهو محدث هو لا يعلم بحدث والناس لا يعلمون. فيقولون صلاته غير صحيحة وصلات صحيحة. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انما جعل - 00:37:01
امام ليتم به فلا تختلفوا عليه اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع الى اخره اهالي الاقتداء بالامام في كل شيء هل هو في الاقوال وفي الافعال ام في بعضها؟ هذه من الامور التي نص عليها العلماء وبينوا ان ذلك هو - 00:37:19
حصل ايضا لبعض الصحابة اذا لو ان الامام نسي فصلى بالناس بغير طهر غير متعمد اما المتعمد فله حال اخرى. اذا انسان الناس يتصلى. بعض الناس ذكرت لكم كان احد الاخوة سأل يعني يصعب علي - 00:37:38
تخرج منه ريح فيبقى في المسجد يواصل الصلاة على هذا خطر وهذا يخشى عليه. يعني يخشى ان يستحي من الناس ان يقطع الصلاة ويذهب لماذا تواصل الصلاة وانت على غير طهارة؟ هذا حق والله لا يستحي من الحق - 00:37:56
ومنهم من قال هي فرض مطلق وليست من شروط صحة الصلاة. وهو قول رابع في المسألة وهو ضعيف لان النجاسة لان النجاسة انما تزال في الصلاة. وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين غير - 00:38:13
المعقولة اعني انه جعل غير المعقولة اكل في باب الوجوب فرق بين الامر الوارد اعني انه جعل غير المعقولة اكد في باب الوجوب فرق بين الامر الوارد الوارد في الطهارة من حدث وبين الامر الوارد في في الطهارة والنجس - 00:38:32
لان الطهارة من النجس معلوم ان المقصود بها النظافة وذلك من محاسن الاخلاق. ايضا هو ايها الاخوة الى جانب كون المقصود منها او معلوم قصدها النظافة لكن ايضا امر تعبدي - 00:38:57

لان ازالة النجاسة انت مأمور بان تزيلها. وانت عندما تزيلها ممتثلا لامر الله سبحانه وتعالى ثم لامر رسوله صلى الله عليه عليه وسلم تكون قد نزلت عند احكامهما فانت تكون ممتثلا متعبدا بذلك العمل. اذا هذا امر مطلوب وهي الى - 00:39:12

كونها نظافة ايظا انت مطالب تعبديا بان ترفع عنك هذه النجاسة لتكون مهيئا لان تصلي اقرأ القرآن او ان تطوف بالبيت الى غير ذلك واما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال. انتم تعلمون قضية - 00:39:32

مهارة من الحدث معقولة وغير معقولة تعلمون خلاف الحنفية والحنفية لا يشترطون فيها ماذا؟ لا يشترطون فيها النية ولذلك يقولون عنا معقولة المعنى لانها الى جانب كونها عبادة هي فيها نظافة ايضا. الانسان عندما مثلا يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه هو - 00:39:56

الى جانب كونه ايضا كونه ادى عبادة هو ايضا في نفس الوقت نظف اعضاءه مع مع مقتلنا بذلك من صلاة في النعال. مع انها لا تنفك من ان يوطأ بها النجاسات غالبا - 00:40:16

وما اجمع عليه ولكنها نجاسة مخففة. سيأتي الكلام عن تقسيم تقسيم النجاسة ايضا الى مغلقة ومخففة. فالمغلظة كالبول والغائط. ودم الحيض ومخففة. مثل هذا التي مثلا يطأها النعل او يمر عليها ثوب المرأة اذا امتد ومشي على الشارع كان يمر على الطين هذه هذه امور خففت لماذا - 00:40:33

لان فيها عسر وفي بعضها ابتلاء. ولذلك يسر وخفف فيها. مثلا انتم ترون الان يعني الان ربما تغيرت ولكن لا يزال من الذي يدوس القمح؟ انما هي دواء. هل الدابة تعرف انها اذا كانت تدوس - 00:41:03

قمحة او تحرف انها لا تبول او لا يخرج منها روث هذا على رأي من يقول بنجاستها كذلك ترون مثلا ان القمح يخرج فيه بعض الدود تتوالد فيه وهذه مما عفي عنها. اذا هذه امور عفي عنها - 00:41:21

الشريعة الاسلامية دائما تراعي احوال الناس فتيسر عليهم ولا تشدد وما اجمعوا عليه منى من ان من العفو عن اليسير في بعض النجاسات خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:41:40